الله تعالى فثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم باعه منه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر بميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا الفلان الفلاني غصبه منه البايع او الوارث او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان خبر الواحد العدل يثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبره بحرمة العين وانما اخبره ان من تملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا الطعام والشراب غصب من فلان والذي في يده يكذبه ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذلك اذا لم يكن الذي في يديه ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لا في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن في يدي ثقة فان كان عدلا ثقة وزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر هاهنا لا يتنزه بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سوا يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قوله قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شي يسقط الخبران فبقي الاباحة الاصلية وعلى قول اكثر المشايخ لا يشتري ويأخذ بقول من اخبره انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا يأخذ بقول البايع وقال شمس الايمة السرخسي كان شيخنا الامام يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا الجوز وقد اذن لي ابي في ان اهبه لك او اتصدق عليك قال لا ينبغي للسامع ان يقبل منه لان الاب لو اذن للصغير هذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل منه ذلك وكذا الفقير لو اتاه عبد او امة بصدقة من المولى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ويزعم انها له والامة تصدقه في انها له ثم راى الجارية في يد رجل اخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي وانما امرت فلانا بذلك لامر حقيقة وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر محتمل الصحة وان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها واخذها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجية لان الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية ما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان قال الذي في يديه كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة لا باس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبها مني فلان وخاصمته الى القاضي فقضى لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو باب الملك بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر راي السامع

لا

لا يشتريها منه في جميع الوجوه ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى القاضي بها لي واخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة لانه لما جحد القضا كان اخذه في حال المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مامون ثقة عند السامع وقال له رجل آخر ان فلانا ذلك يجحد هذا البيع ويزعم انه لم يبع منه شيئا والقايل الثاني مامون ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول لو اخبر ان فلانا جحد الشرا لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبره غيره بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر راي السامع انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب فلا باس ان يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل راى عينا في يد رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد اني ملكته من فلان بسبب من الاسباب او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما يحل له ان يشتري منه استحسانا لمكان الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشرا منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما لو اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان رجلا في يده جارية تقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي في يد فلان امة لفلان اخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان اشتراها منه ووطيها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها فهذا والاول سوا وان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سال ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا باس ان يقبل قوله ويشتري ويطا وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا لو لم يعلم ان ذلك الشي لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وان ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس بشرايه منه وان لم يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك مثل ذلك العين كما لو راى درة متقومة في يد فقير او راى كتابا في يد جاهل لم يكن من ابايه من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجا لان في وهم كل احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي ان يشتري منه حتى يساله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فاذا ساله فاخبره ان مولاه قد اذن له وهو مامون ثقة لا باس ان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في بيعه وان فلانا بعث على يديه

اذا لم يكن المخبر الثاني ثقة ولكنا جميعا غير ثقة ومن اكبر راي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان يشتريها منه م

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1